

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يقصر الاتجار فى الطيور والدواجن الحية التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بالزراعة على المصرح منها بذبحه قانوناً ، ويشترط أن يتم الاتجار أو الذبح وفقاً للشروط والإجراءات وفى الأماكن والمجازر التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويحظر بيع الطيور والدواجن المشار إليها أو عرضها للبيع أو تداولها أو نقلها لهذا الغرض ، وذلك فى المناطق والمحافظات والمدن وغيرها من وحدات الإدارة المحلية التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بالزراعة ، وكذلك يحظر بيع أو تداول مخلفات المزارع المصابة أو نقلها لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تضبط بالطريق الإدارى الطيور والدواجن الحية موضوع المخالفة ويتم إعدامها فى حالة الاشتباه فى إصابتها بأية أمراض معدية أو وبائية تحت إشراف الإدارة البيطرية المختصة ، ويتم التخلص الآمن من المخلفات تحت إشراف الإدارة البيئية المختصة . وفى غير حالة الاشتباه فى الإصابة يتم ذبحها فى أحد المجازر المرخص لها من وزارة الزراعة وتوزيعها على الجهات التى يعينها الوزير المختص بالزراعة بقرار منه ، ويودع الثمن خزينة المحكمة المختصة حتى يتم الفصل فى الاتهام ، فإذا حكم بالبراءة تؤدى قيمة ما تم ذبحه إلى صاحبه بعد خصم المصروفات .